الامتحان في العقائد
مفهومه أنواعه حكمه

د/ عبد التواب محمد محمد أحمد عثمان
أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة
جامعة الأزهر

ملخص البحث

الامتحان في العقائد مفهومه أنواعه حكمه

د/ عبد التواب محمد محمد أحمد عثمان

قسم أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني: abdeltawabothman.٤@azhar.edu.eg

الملخص:

تعد قضية الامتحان في العقائد من القضايا الجوهرية في تصور بعض الفرق المعاصرة، حيث يستندون إليها في الحكم على الأشخاص، مع تحديد من ينتسب إلى أهل السنة ومن يخرج عن هذه الدائرة، ويرى بعضهم –تبعا لأقوال بعض الفرق القديمة– أن امتحان الأشخاص في العقائد أمر مطلوب، بل قد يصل إلى الوجوب عند البعض، لذلك كان هذا البحث الذي يتحدث عن مفهوم الامتحان، وما المقصود بالامتحان في العقيدة، وهل هناك فرق بين الامتحان في العقائد والامتحان في السلوك؟

وقد بينت المقصود بالامتحان والجذور التاريخية للقول به، وأهم الفرق التي مارسته على أرض الواقع، ثم وضعت بعض الضوابط التي تتعلق بهذه القضية قبل بيان حكمها، منها: الأصل في المسلمين من ناحية العدالة والسلامة، وكيف يتحقق الدخول في الإسلام، والفرق بين الامتحان في العقيدة وعلامات الإيمان التي تدل على إيمان المرء، ثم تحدث البحث عن حكم الامتحان في العقيدة،

وخَلُص إلى عدم جوازه على العموم، مع بيان مواطن يجوز فيها الامتحان لعلة طارئة تستوجب التدقيق والتحقيق، ثم ذكر البحث بعض الشبهات التي يستند إليها من يجيزون الامتحان في العقائد، مع تفنيدها والرد عليها ردا علميا.

الكلمات المفتاحية: الامتحان، الاختبار، العقيدة، العقائد.

of the doubts relied upon by those who permit examination in beliefs, refuting them and responding to them scientifically.

Keywords: examination, testing, belief, beliefs.

Research summary

The Examination in Beliefs: Its Concept, Types, and Ruling

Dr: Abdel-Tawab Mohamed Mohamed Ahmed Othman

Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Cairo, Al-Azhar University.

Email: abdeltawabothman.٤@azhar.edu.eg

Abstract:

The issue of examination in beliefs is a fundamental matter in the perspective of some contemporary groups, as they rely on it to judge individuals and determine who belongs to Ahl al-Sunnah and who falls outside this circle. Some of them—following the statements of certain ancient groups—consider that testing individuals in beliefs is necessary, and for some, it may even reach the level of obligation. Therefore, this study addresses the concept of examination, what is meant by examination in belief, and whether there is a difference between testing in beliefs and testing in behavior.

The study clarified the concept of examination and its historical roots, as well as the major groups that practiced it in reality. It then set out some guidelines related to this issue before determining its ruling, including: the presumption of integrity and soundness in Muslims, how entry into Islam is realized, and the distinction between testing in belief and the signs of faith that indicate a person's faith. The research then discussed the ruling on examination in belief, concluding that it is generally not permissible, while indicating cases where examination may be allowed due to an exceptional reason that requires scrutiny and investigation. The study also addressed some

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

شاع بين كثير من المنتسبين إلى العلم الشرعي ضرورة امتحان الأفراد بالعقائد أو بالأشخاص، وذلك تمييزا -كما يزعمون- بين أهل السنة وغيرهم، وترتب على ذلك نتائج خطيرة، منها: المغالاة في الثناء والإطراء للشخص الذي يمتحن به من ناحية كونه إماما للسنة، أو التبديع والتجريح والهجر للشخص الذي يمتحن به من ناحية كونه مبتدعا، وما يستتبع ذلك من الموالاة والمعاداة بناء على هذا الامتحان والاختبار.

وقد انتشر هذا الامتحان بين عدد من الطوائف التي تنسب نفسها إلى أهل السنة، محاولين بذلك تصنيف الناس والفرق بين موافق ومخالف، وهذا نهج مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم بإحسان.

ولذلك فإنني قد رأيت أن أكتب بحثا بعنوان **[الامتحان في العقائد مفهومه أنواعه حكمه]**.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع الأسباب التالية:

١- شيوع هذا المنهج عند كثير من المنتسبين للعلم الشرعي، وتطبيقه على كثير من المخالفين، أو على عوام المسلمين، ومن أمثلة ذلك ما قاله أحدهم:

إن السلف قد امتحنوا بالأشخاص وبالمقالات... الامتحان يمثل الحكم على الرجل بحسب موقفه من رجل ظاهر بالسنة أو رجل ظاهر بالبدعة أو بحسب

موقفه من مقالة، وهو وسيلة من وسائل معرفة أحوال الناس، وكما هو معلوم أن الوسائل لها أحكام المقاصد فإذا كان المقصد واجباً أخذت حكمه تلكم الوسيلة وإذا كان محرماً تبعته في الحكم وهكذا. وأول من شرع هذه الوسيلة هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وامتحان الناس أمرٌ قد درج عليه أعلام من أعلام السنة"(١).

وقول أحدهم: "ولما كانت العقائد والمناهج لا تقوم بنفسها؛ بل لابد أن يكون لها حَمَلَةٌ؛ كان الامتحان بهؤلاء الحَمَلَة أمرا لازما لا محيص عنه، لا على معنى الامتحان بذواتهم؛ ولكن بما يحملونه"(٢).

٢- أن هذه القضية ليست من المسائل العقدية التي ظهرت مع الفرق الإسلامية قديما ثم اندثرت، بل إن هناك من يحاول إحياء هذه المسائل ويطبقها على المسلمين في واقعنا المعاصر.

---

(١) مقال بعنوان: إثبات مشروعية امتحان الناس بالناس وبالمقالات والرد على شبهات شبكة الأمين السلفية، أبو خالد الوليد خالد الصبحي. https://www.al-amen.com/vb/showthread.php?t=١١٥٦&s=٦bd٦٨٨٢٤٢٦٠٩٨cc٤١c٢cc٢٣b٤٣٩٧٠cc٥

(٢) مقال بعنوان: نقض أصول المميعة في مسألة الامتحان بالأشخاص، أبو حازم القاهري السلفي. موقع الشيخ محمد بن حسني القاهري السلفي https://www.abohazm.com/play.php?catsmktba=٥٣٩

يقول أحدهم: "يمتحن الناس في كل زمان ومكان بأهل السنة عقيدة وشريعة... وليس امتحان الناس بأهل السنة مقصورا على شخص معين أو أشخاص، بل يمتحن الناس بكل صاحب سنة في كل زمان ومكان"[١].

ويقول آخر:" فإذا أراد الإنسان أن يصاحب المؤمن، أو أراد المؤمن أن يصاحب أحدا وقد ذكر عنه الفجور وقيل إنه تاب منه، أو كان ذلك مقولا عنه سواء كان ذلك القول صدقا أو كذبا: فإنه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره وصدقه أو كذبه، فهذه الامتحانات تسوغ في حق من لم يخاصم أهل الحق ولم يوالِ أهل الباطل، فكيف بأهل الباطل وبمن يخاصم أهل الحق ويوالي أهل الباطل"[٢].

---

(١) الأجوبة الأثرية عن المسائل المنهجية خمسون سؤالا وجوابا، زيد بن محمد بن هادي المدخلي، ص ٢٩، دار أضواء السلف – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

(٢) ربيع بن هادي عمير المدخلي، مقال بعنوان "ما حكم الإسلام في امتحان أهل الأهواء وغيرهم".

موقع: https://rabee.net/%D٩%٨٥%D٨%A٧-
%D٨%D٩%A٣%D٩%٨٥-
%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٥%D٨%B٣%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٩%٨٥-
%D٩%٨١%D٩%٨-A
%D٨%A٧%D٩%٨٥%D٨%D٨%AA%D٨%AD%D٨%A٧%D٩%٨٦-
%D٨%A٣%D٩%٨٧%D٩%٨٤-
%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٣%D٩%٨٧%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٨%A١-
%D٩%٨٨%D٨%BA/

٣- أن هذه المسألة من المسائل التي تثير الفرقة بين المسلمين، وتورث العداوة والبغضاء بين أبناء الأمة الواحدة بتصنيفهم وتقسيمهم طوائف شتى، مع الحكم على طوائف أو أفراد ببعدها عن منهج أهل السنة بناء على تقسيم لا أصل له، ولا يستند إلى مستند شرعي صحيح.

أهمية البحث:

لا شك في أهمية هذا الموضوع في الوقت الحالي، نظرا لارتفاع الأصوات التي تنادي بامتحان المسلمين وتمييزهم وتصنيفهم بناء على موقفهم من بعض الآراء أو الأشخاص، لذلك وجب بيان الصواب في هذه المسألة.

إشكالية البحث:

يدور البحث حول عدد من الإشكالات التي يحاول الإجابة عنها، ومنها:

١- ما مدى مشروعية امتحان الأفراد في عقائدهم؟

٢- ما الأصول التاريخية التي تعود إليها هذه المسألة؟

٣- هل يمتنع الامتحان بكل صوره وأشكاله، أم يقال بالجواز في بعض الصور لغرض معين؟

٤- كيف نرد على الشبهات التي يثيرها مجيزو الامتحان في العقائد؟

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث أو رسالة تدور حول هذا الموضوع، إلا أن هناك تحقيق لرسالة بعنوان [جزء فيه امتحان السني من البدعي] تأليف: أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المقدسي، تحقيق: د فهد بن سعد بن إبارهيم المقرن، الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بالرياض.

والرسالة تتحدث عن بعض المسائل التي تختلف فيها الآراء بين أهل السنة وغيرهم من أهل البدع، لكن المحقق ذكر في الجزء الدراسي قبل التحقيق مبحثا بعنوان: (حكم امتحان الناس في عقائدهم) يقع في ثلاث عشرة صفحة، تحدث فيه عن: معنى الامتحان، وما ورد عن السلف في الامتحان، وحكم الامتحان، وذهب فيه إلى القول بجواز الامتحان، لكنه ذكر مسألة –بإيجاز– بعنوان: من الذي يُمتحن؟

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المناهج التالية:

١– المنهج الاستقرائي[١]: وتوظيفه باستخراج ما أمكن من آراء سواء في القول بجواز الامتحان أم القول بمنعه.

٢– المنهج الوصفي: ويستخدم هذا المنهج خصائص الآراء وأشكالها، وعلاقاتها والعوامل المؤثرة فيها.. فالمنهج الوصفي يدرس الحاضر ويسعى إلى وصفه بدقة[٢].

٣– المنهج التحليلي: وهو المنهج الذي يتم من خلاله دراسة الإشكالات العلمية المختلفة من خلال عدة طرق كالتركيب والتقويم والتفكيك، ويعد هذا المنهج

---

(١) المنهج الاستقرائي: عملية ملاحظة الظواهر، وتجميع البيانات عنها، للتوصل إلى مبادئ عامة ، وعلاقات كلية. ينظر: مناهج البحث العلمي في العلوم الإنسانية، د: محمود درويش، ص٧٣، الطبعة الأولى، مؤسسة الأمة العربية

(٢) البحث العلمي، أسسه، مناهجه، وأساليبه، إجراءاته، د: ربحي مصطفى عليان، ص٤٧، بيت الأفكار الدولية – عمان.

ملائما للعلوم الشرعية بشكل كبير حيث يكثر استخدامه فيها، ويستخدم في المنهج التحليلي ثلاث عمليات وهي التفسير، النقد، والاستنباط(١).

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن ينقسم إلى: مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

المقدمة: تناولت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، وعملي في البحث.

التمهيد: تناولت فيه معاني ثلاث مسائل: تعريف الامتحان، الألفاظ المرادفة للامتحان، الأصول التاريخية للامتحان في العقائد.

المطلب الأول: ضوابط عامة.

المطلب الثاني: حكم الامتحان في العقائد.

المطلب الثالث: مواطن جواز الامتحان.

المطلب الرابع: اعتراضات وجوابها.

الخاتمة: أهم النتائج المستخلصة من البحث والتوصيات.

وختمت البحث بفهارس المراجع والمصادر.

عملي في البحث:

وقد قام عملي في البحث على المنهج التالي:

١- جمعت مادة البحث من مصادرها الأصلية، واجتهدت في توثيق نسبة كل قول لقائله.

---

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د: فريد الأنصاري، ص٩٦، دار الفرقان- المغرب، الطبعة الأولي ١٩٩٧م.

٢- جمعت ما يتعلق بجزئيات البحث من أقوال اصحابها.

٣- عدم الإكثار من ذكر الأقوال؛ بل أكتفي بما يشير إلى القول وأبرز القائلين به.

٤- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها إلى موضعها.

٥- خرجت الأحاديث من مظانها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما كان في غيرهما اجتهدت في تتبعه في مظانه الممكنة مع الحكم على إسناده بما يناسبه من صحة أو حسن أو ضعف.

٦- التزمت بتوثيق المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في البحث توثيقا علميا.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

التمهيد

ويتضمن مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الامتحان:

الامتحان لغة: الاختبار، يقال: محنه وامتحنه بمعنى: خبرته واختبرته، والمصدر: محنة، والمحنة: معنى الكلام الذي يمتحن به فيعرف بكلامه ضمير قلبه، وامتحنت الكلمة إذا نظرت إلى ما يصير إليه صيورها(١).

والمقصود بالامتحان في الاعتقاد: اختبار الفرد في معتقده وأصول دينه ببعض المسائل والأصول الاعتقادية بغرض التأكد من إيمانه، أو لتمييز المؤمن عن غيره، أو لتصنيف المُمْتَحَن.

وقد وردت مشتقات لفظ الامتحان في القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يتعلق بالامتحان في العقائد:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ

---

(١) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، باب الحاء والنون والميم، ٢٥٣/٣، دار ومكتبة الهلال، تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، أبواب الحاء والنون، ٧٨/٥، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، باب الميم والحاء والنون، ٣٠٢/٥، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ١٩٧/٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾[الممتحنة:١٠]، لما صالح قريشًا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، على أن يرد عليهم من جاءهم من المسلمين، فلما هاجرت إليه النساء أبى الله أن يرددن إلى المشركين، وأمر بامتحانهن.

وتعددت الروايات الواردة في صيغة الامتحان الذي عقده لهن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنها: ما ورد في الحديث، عن عروة بن الزبير رضى الله عنه، أن عائشة رضى الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [الممتحنة:١٢] إلى آخر الآية، قالت عائشة ڤ: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة...."(١).

وفي رواية أخرى: عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا علموا أن ذلك حق منهن لم يرجعوهن إلى الكفار(٢).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب "تفسير القرآن"، باب "إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ"، رقم "٤٨٩١"، ومسلم: كتاب "الإمارة"، باب "كيفية بيعة النساء"، رقم "١٨٦٦"، واللفظ لمسلم.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ٣٢٨/٢٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

وورد أن الامتحان كان سؤالا عن نية الهجرة والخروج، عن ابن عباس ﭬ: امتحانها أن تستحلف ما خرجت لبغض زوج، ولا عشقا لرجل من المسلمين، ولا رغبة عن أرض إلى أرض، ولا لحدث أحدثته، ولا لالتماس دنيا، وما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحبا لله ولرسوله(١).

وورد لفظ المحنة مشتقا من الامتحان في الحديث الشريف، عن سعد بن عبادة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن هذا الحي من الأنصار مِحْنَة حبهم إيمان، وبغضهم نفاق"(٢).

المسألة الثانية: الألفاظ المرادفة للامتحان:

عرفت كتب المعاجم الاستعراض عند الخوارج: الحروري المستعرض: هو الذي يعترض الناس يقتلهم. واستعرض الخوارج الناس: لم يبالوا من قتلوه، مسلما

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ٧٣/٥، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) مسند أحمد: رقم "٢٢٤٦٢"، وقال محققه: صحيح لغيره ١٢٨/٣٧، وقال في الفتح الرباني: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد عن سعد بن عبادة وسنده جيد ورجاله ثقات. ١٧٤/٢٢، ومسند البزار: رقم "٣٧٣٦"، قال: قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد روي بعض كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه. ١٨٩/٩، المعجم الكبير للطبراني، رقم "٥٣٧٧"، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب "الفضائل"، باب "في فضل الأنصار"، رقم "٣٢٣٥٩".

أو كافرا، من أي وجه أمكنهم، وقيل: استعرضوهم أي قتلوا من قدروا عليه وظفروا به، واستعرضهم: قتلهم، ولم يسأل عن حال أحد[١].

وقد استخدمت بعض الفرق الإسلامية لفظ (الاستعراض) بديلا عن (الامتحان)، والمقصود بالاستعراض: القتل الفردي الموجه بعد استجواب أيديولوجي إلى مسلمين آخرين لا يفكرون مثلهم[٢].

فالمقصود من الاستعراض النتيجة التي تترتب على امتحان الناس في عقائدهم من ممارسة القتل والعنف تجاه المخالف، وكانت هذه سنة الخوارج، حيث قالوا باستعراض كل من لقوه من غير أهل عسكرهم[٣].

وقد نُسب مبدأ الاستعراض إلى المعتزلة أيضا، غير أنه يمكن القول إن هذا المبدأ لم يُسبق الخوارج إليه، لا من الفرق التي عاصرتهم أو التي ظهرت بعدهم، اللهم إلا فرقة المعتزلة الذين مارسوه بطريقة مختلفة[٤].

---

(١) لسان العرب، مادة الضاد والعين، ١٧٧/٧، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، ص ٦٤٧، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٢) الفتنة، هشام جعيط، ترجمة: خليل أحمد خليل، ص ٢٢٩، دار الطليعة– لبيروت.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ١٤٤/٤، مكتبة الخانجي – القاهرة.

(٤) الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي، د. محمد أبو سعدة، ص ٢٢٩، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

المسألة الثالثة: الأصول التاريخية للامتحان في العقائد:

بدأت قضية الامتحان في العقيدة على يد الخوارج، عن إبراهيم بن الحسين بن ديزل [ت:٢٨١هـ]: "الامتحان دين الخوارج"(١).

وكانت هذه سنة الخوارج أفرادا ومجموعات، يقول البغدادي: "ومنها أنهم أوجبوا امتحان من قصد عسكرهم إذا ادعى أنه منهم أن يدفع إليه أسير من مخالفيهم وأمروه بقتله، فإن قتله صدقوه في دعواه أنه منهم وإن لم يقتله قالوا هذا منافق ومشرك وقتلوه"(٢).

وكان من عاداتهم فيمن هاجر إليهم أن يمتحنوه بأن يسلموا إليه أسيرا من أسراء مخالفيهم وأطفالهم ويأمروه بقتله(٣).

وكان هذا منهج المحكمة الأولى من الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضى الله عنه، بينما هم في خروجهم لقوا رجلا يسوق بامرأة على حمار، فدعوه فانتهروه فأفزعوه، وقالوا له: من أنت، قال: أنا عبد الله بن خباب صاحب

---

(١) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ١٨٩/١٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٢) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، (ت: ٤٢٩هـ)، ص ٦٣، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية.

(٣) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، أبو المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ص ٥٠، عالم الكتب – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له: أفزعناك؟ قال: نعم. قالوا: لا روع عليك، حدثنا عن أبيك حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفعنا به. فقال: حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تكون فتنة يموت فيها قلب الرجل كما يموت فيها بدنه، يمسي فيها مؤمنا ويصبح كافرا، ويصبح كافرا ويمسي مؤمنا"، قالوا: لهذا الحديث سألناك، فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى عليهما خيرا. قالوا: ما تقول في عثمان في أول خلافته وفي آخرها؟ قال: إنه كان محقا في أولها وفي آخرها. قالوا: فما تقول في عليّ قبل التحكيم وبعده؟ قال: إنه أعلم بالله منكم ، وأشد توقيا عليه وأنفذ بصيرة، فقالوا: إنك تتبع الهوى وتوالي الرجال على أسمائها لا على أفعالها، والله لنقتلنك قتلة ما قتلناها أحداً، فأخذوه فكتفوه، ثم أقبلوا به وبامرأته وهي حبلى متم، حتى نزلوا تحت نخل مواقير فسقطت منه رطبة فأخذها أحدهم فتركها في فيه، فقال آخر: أخذتها بغير حلها وبغير ثمن، فألقاها، ثم مر بهم خنزير لأهل الذمة فضربه أحدهم بسيفه، فقالوا: هذا فساد في الأرض، فلقي صاحب الخنزير فأرضاه، فلما رأى ذلك منهم ابن خباب قال: لئن كنتم صادقين فيما أرى فما عليَّ منكم من بأس ، إني مسلم ما أحدثت في الإسلام حدثا ، ولقد أمنتموني ، قلتم: لا روع عليك . فأضجعوه فذبحوه فسال دمه في الماء، وأقبلوا إلى المرأة فقالت: أنا امرأة ألا تتقون الله؟! فبقروا بطنها، وقتلوا ثلاث نسوة من طيئ[١].

وهذا تطبيق عملي من الخوارج على مسألة الامتحان في جزئية من جزئيات

---

(١) تاريخ الطبري٣/١١٩، الكامل لابن الأثير٣/٣٤١-٣٤٢، البداية والنهاية ٧/٢٨٨.

مذهبهم.

وينسب إلى أفراد من الخوارج التوسع في امتحان الأفراد واستعراضهم بعد ذلك، وأكثر من نسب إليه ذلك من الخوارج، قريب بن مرة وزحاف بن زحر الطائي اللذين خرجا يستعرضون الناس ويقتلون من لقوا، وكانوا يدينون بالاستعراض(١).

وقد مارست بعض الفرق الإسلامية امتحان الناس في عقائدهم، لكنه لم يكن أصلا من الأصول لديهم كما كان عند الخوارج.

فقد مارس المعتزلة هذا الامتحان، وأجبروا الخلفاء الذين اعتنقوا آراءهم على امتحان الناس في الآراء التي انفردوا بها، فقد ورد أن ابن أبي دؤاد حمل السلطان على امتحان الناس بخلق القرآن، وأن الله لا يُرَى في الآخرة(٢).

واشتهر الخلفاء الذين اعتنقوا مذهب المعتزلة بأنهم كانوا يمتحنون الناس على آرائهم، فقد امتحن الواثق الناس في خلق القرآن، وكتب إلى القضاة ألا يجيزوا شهادة إلا من قال بالتوحيد(٣).

---

(١) أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، ١٧٥/٥، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٢) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ٣٥٢/١٠، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٣) تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ٤٤٤/٢، الأعلمي للمطبوعات– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

وأمر –أيضا– بامتحان أهل الثغور في القرآن، وامتحان الأسارى الذين فودوا من أسر الفرنج بالقول بخلق القرآن وأن الله لا يرى في الآخرة فمن أجاب إلى القول بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة فودي، وإلا ترك في أيدي الكفار[1].

وورد الامتحان عن بعض أمراء بني أمية من أهل السنة، كما ورد عن سمرة بن جندب والي زياد على البصرة، أتي بناس كثير وأناس بين يديه فيقول للرجل: ما دينك؟ فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله وأني بريء من الحرورية، فيقدم فيضرب عنقه حتى مر بضعة وعشرون[2].

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، ١٤١/٩، دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ، البداية والنهاية، ٣٣٨/١٠.

(٢) تاريخ الطبري، ٢٩٢/٥.

المطلب الأول

ضوابط عامة

قبل بيان حكم الامتحان في العقائد، وما يجوز منه وما لا يجوز، نضع بعض الضوابط التي تُعد أصلا وقاعدة في الحكم على الآخرين والتعامل معهم.

الضابط الأول: دخول الإسلام بنطق الشهادتين:

الأصل أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فقد دخل في الإسلام، وتجري عليه أحكام المسلمين، لأننا قد أمرنا أن نحكم بالظاهر، وأن نكل أمر السرائر إلى الله تعالى. ودليل ذلك:

– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر في قبول الإسلام ممن أتاه مسلما أن يقر بالشهادتين، ومن ثم يحكم له بالإسلام، ولا ينتظر في الحكم حتى يؤدي الفرائض، أو يسأله عن معتقده في الله تعالى أو في الإسلام والإيمان، بل يكتفي ألا يظهر من المسلم إنكار لها.

– عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله. فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: "يا أسامة، أقتلته بعد ما

قال لا إله إلا الله" قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(١).

– عن ابن عمر رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"(٢).

قال ابن رجب: ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل مِن كل مَن جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلما، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه. ولم يكن صلى الله عليه وسلم يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام، واشترطوا أن لا يزكوا، ففي مسند الإمام أحمد، عن جابر رضى الله عنه قال: "اشترطت ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة

---

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب "المغازي"، باب "بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة"، رقم "٤٢٦٩"، ومسلم: كتاب "الإيمان"، باب "تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله"، رقم "٩٦".

(٢) متفق عليه: البخاري: كتاب "الإيمان"، باب "﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾، رقم "٢٥"، ومسلم: كتاب "الإيمان"، باب "الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"، رقم "٢٢".

عليهم ولا جهاد، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سيتصدقون ويجاهدون"(١). وفيه أيضا عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه(٢).

وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث، وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها(٣).

الضابط الثاني: الأصل معاملة الناس بحسب ظواهرهم وأن توكل سرائرهم إلى الله:

الأصل إن من ولد بين المسلمين وأقر بالتوحيد فإن الظاهر يحكم بإسلامه، وليس لنا أن نختبره في عقيدته وإيمانه، كما لا يجوز أن نتهمه في عقيدته، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[النساء:٩٤]، قال القرطبي: "وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع

---

(١) رواه أبو داود: كتاب "الخراج والإمارة والفيء"، باب "ما جاء في خبر الطائف"، رقم "٣٠٢٥"، وإسناده حسن، ومسند احمد: رقم "١٤٦٧٤"،

(٢) مسند أحمد، رقم "٢٠٢٨٧"، وقال محققه: رجاله ثقات رجال الصحيحين غير الرجل المبهم الذي روى عنه نصر، والآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، رقم "٩٤١".

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ٢٢٨/١، ٢٢٩، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

السرائر "(١).

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته"(٢).

وفي الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك(٣).

قال الإمام الشافعي: "ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه، وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر لأن أحدا منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل، فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة فلا يحكم على أحد بظن"(٤).

الضابط الثالث: الأصل في المسلم السلامة والعدالة:

الأصل في المسلم السلامة وأن يحسن به الظن، ما دام يظهر شعائر الإسلام، ولا تتبع أعماله وأفعاله، ولا يجوز أن يفتش عن باطنه ما لم تكن هناك أسباب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ٣٣٩/٥، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

(٢) صحيح البخاري: كتاب "الصلاة"، باب "فضل استقبال القبلة "، رقم "٣٩١".

(٣) فتح الباري، ٤٩٧/١.

(٤) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)،١٧٠/٦، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

أو قرائن.

عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟" قال: نعم، قال: "قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غدا"(١).

وأرجح هنا رأي الإمام أبي حنيفة الذي نقله القرطبي عند تفسير قول الله تعالى: "كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجهول الحال. وقال شريح وعثمان البتي وأبو ثور: هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيدا. قلت- فعمموا الحكم، ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي إذا كان عدلا مرضيا، وبه قال الشافعي ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا"(٢).

قال أبو حنيفة رحمه الله: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود... ولأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه،

---

(١) أخرجه: ابن ماجة: كتاب "الصيام"، باب "ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال"، رقم "١٦٥٢"، والنسائي: كتاب "الصيام"، باب "قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان"، رقم "٢١١٣"، صحيح ابن حزيمة: كتاب "الصيام"، باب "إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال"، رقم:"١٩٢٣"، وقال محققه: إسناده صحح، وصحيح ابن حبان: كتاب "الصوم"، باب "إجازة شهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلا على رؤية هلال رمضان"، رقم "٣٤٤٦"، وقال محققه: رجاله ثقات رجال الصحيح غير سماك، وهو صدوق، ومستدرك الحاكم، كتاب "صلاة العيدين"، رقم "١١٠٤"، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء، ولم يخرجاه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٩٥.

وبالظاهر كفاية إذ لا وصول إلى القطع[١].

ويدل على هذا ما ورد في كتاب عمر إلى أبي موسى ب: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ظنينا في ولاء، أو قرابة[٢].

ويرد على هذا الضابط اعتراض البعض، مثل:

- ابن تيمية: "وأما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل؛ بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل"[٣].

وواضح أن الآية الكريمة تتحدث عن عموم الإنسان وليس عن المسلم، فالظلم والجهل منسوب في الآية إلى الإنسان، وقد خرج المسلم بإسلامه عن هذا الوصف.

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي [ت: ٨٦١]، ٣٧٧/٧، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ١٩٧٠م.

وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٢١٠/٤، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ.

(٢) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، ٤٧٣/٨، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٥٧/١٥.

– ابن القيم، حيث قال: "إذا شك في الشاهد هل هو عدل أو لا؟ لم يحكم بشهادته لأن الغالب في الناس عدم العدالة. وقول من قال: "الأصل في الناس العدالة" كلام مستدرك؛ بل العدالة طارئة متجددة والأصل عدمها فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه والإنسان خلق جهولا ظلوما"(١).

ولا شد أن هذا الرأي يستند إلى ما استند إليه الرأي السابق.

– القرطبي، حيث قال: "وفي الآية –﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾– دليل على فساد قول من قال: إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحة، لأن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة"(٢).

والآية تتحدث عن أخبار الفساق لا عن المسلمين العدول، ومنطوق الآية يوجب التثبت من قبول خبر الفاسق فدلّ مفهوم المخالفة على عدم وجوب التثبت من قبول خبر العدل.

الضابط الرابع: الفرق بين علامات الإيمان والامتحان في العقائد:

وردت نصوص شرعية تفيد بوجود علامات يعرف بها إيمان المرء، منها:

– عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آية الإيمان

---

(١) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، ٢٧٣/٣، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٣١٣/١٦.

حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار"[١].

- عن علي رضى الله عنه، قال: لقد عهد إلي النبي الأمي صلى الله عليه وسلم: "أنه لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق"[٢].

والمقصود بعلامات الإيمان: مجموعة الصفات والأعمال والأخلاق التي تدل على وجود الإيمان في القلب، وتدل على قوة التصديق واليقين بالله تعالى.

ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه إياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للإسلام وعرف من علي بن أبي طالب رضى الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه ثم أحب الأنصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه[٣].

---

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب "الإيمان"، باب "علامة الإيمان حب الأنصار"، رقم "١٧"، ومسلم: كتاب "الإيمان"، باب "الدليل على أن حب الأنصار وعلي τ من الإيمان"، رقم "٧٤".

(٢) رواه: الترمذي: أبواب "المناقب"، باب "مناقب علي بن أبي طالب τ، يقال وله كنيتان: أبو تراب، وأبو الحسن"، رقم "٣٧٣٦"، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسنن النسائي: كتاب "الإيمان وشرائعه"، باب "علامة الإيمان"، رقم "٥٠١٨"، ومسند أحمد: رقم"٧٣١"، وقال محققه: إسناده على شرط الشيخين،

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ٢/٦٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

وغايته -كما يقول ابن حجر- ألا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن وليس فيه نفي الإيمان عمن لم يقع منه ذلك بل فيه أن غير المؤمن لا يحبه(١).

ولا تدل هذه الأحاديث على مشروعية الاختبار، أو على أن يتعرض المسلم لاختبار إيمانه بحب الأنصار، أو حب علي رضى الله عنه، "المقصود من الحديث الحث على حب الأنصار وبيان فضلهم لما كان منهم من إعزاز الدين وبذل الأموال والأنفس، والإيثار على أنفسهم، والإيواء والنصر وغير ذلك"(٢).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٦٣/١، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، ١٥٢/١، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المطلب الثاني

حكم الامتحان في العقائد

قبل بيان حكم الامتحان في العقيدة ينبغي التنبية على أمر في غاية الأهمية، وهو أن هذه الأدلة تتعلق بالاعتقاد فقط، أما الامتحان الذي يتعلق بالأخلاق والسلوك مما يسأل عنه فلا يدخل معنا في هذه الأدلة، وعلى هذا فإن امتحان الآخرين في السلوكيات والأخلاق بغرض الزواج أو المشاركة، أو غيرهما من الأمور التي تستدعي السؤال عن الآخر فلا يدخل في هذا المبحث.

الأصل عدم مشروعية عموم الامتحان في العقائد؛ وذلك للأدلة التالية:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل إيمان الصحابة ي دون بحث أو تنقيب عن أحوالهم، ودون سؤال عن بواطنهم، بل ترك النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين يعيشون بين المؤمنين، ويتعاملون معهم باعتبار ما ظهر من إيمانهم دون أن يخبر الصحابة ي بوجوب التثبت والتيقن من إيمانهم عن طريق الاختبار والامتحان.

٢- أن بعض الصحابة ي كان يجهل بعض الأمور الاعتقادية ولم يقدح ذلك في إيمانهم وعقيدتهم وفضلهم، وبالتالي فإنَّ جَهْل بعض المسلمين بأمور اعتقادية لا يقدح في إيمانهم، ولا يجوز تعريضهم للامتحان والاختبار، ما دام معهم أصل الإيمان.

ويدل على ذلك: عن عائشة رضى الله عنها، أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر، فقال: "نعم، عذاب القبر" قالت عائشة

رضى الله عنها: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. زاد غندر: "عذاب القبر حق"(١)، وفي رواية الإمام أحمد: عن عائشةل قالت: دخلت علي يهودية فذكرت عذاب القبر فكذبتها(٢).

وهذا ما عليه غالب آحاد المسلمين، لا يعرفون تفاصيل الاعتقاد، حتى في بعض الأصول القطعية المعلومة، ويكتفون بالإيمان الإجمالي المطلوب من كل مسلم.

٣- استنكار كثير من الأئمة الامتحان في العقائد:

ورد عن كثير من الأئمة -رضوان الله عليهم- آراء تدل على عدم مشروعية الامتحان، وأن الامتحان في العقيدة من ابتداع الفرق المخالفة لمنهج أهل السنة، ومن ذلك:

- ابن سيرين [ت: ١١٠هـ-٧٢٩م]: عن ابن سيرين، قال: "سؤال الرجل أخاه أمؤمن أنت؟ محنة بدعة كما يمتحن الخوارج"(٣).

- ابن عون [ت: ١٥١هـ- ٧٦٨م]: كان سليمان التيمي إذا جاءه من لا يعرفه من أهل البصرة قال: أشهد أن الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب "الجنائز"، باب "ما جاء في عذاب القبر"، رقم "١٣٧٢".

(٢) مسند أحمد: رقم "٢٥٧٠٦"، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت:٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ٥/١٠٦٠، دار طيبة – السعودية، الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

بغيره، فإن أقر، وإلا لم يحدثه، قال: فبلغ ذلك ابن عون، فقال: ما هذا الممتحن الناس؟!(١).

– الأوزاعي [١٥٧هـ-٧٧٤م]: كتب إلى الحكم بن غيلان القيسي: قد أحببت -رحمنا الله وإياك- أن يقفك ما عملت من المراء وإن كان على ما تعلم فيه، وأن تجعل لمعادك في طرفي نهارك نصيبا، ولا يستفرغنك إيثار غيره، ودع امتحان من اتهمت، وضع أمره على ما قد ظهر لك منه فإن ستر عنك خلافا فاحمد الله على عافيته، وإن عرض لك ببدعة فأعرض عن بدعته(٢).

– الإمام البخاري [ت:٢٥٦هـ ٨٧٠م]: لما ورد نيسابور اجتمع الناس عليه وعقد له المجلس، حسده من كان في ذلك الوقت من مشايخ نيسابور لما رأى إقبال الناس إليه واجتماعهم، فقال لأصحاب الحديث: إن محمد بن إسماعيل يقول اللفظ بالقرآن مخلوق فامتحنوه به في المجلس، فلما حضر الناس مجلس البخاري قام إليه رجل فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه، فقال الرجل: يا أبا عبد الله وأعاد عليه القول، فأعرض عنه ولم يجبه، ثم قال في الثالثة، فالتفت إليه محمد بن إسماعيل قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان

---

(١) القدر، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفَاض الفِرْيابِي (ت:٣٠١هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، ص ٢٠٠، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، ١٤٠/٦، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٩هـ.

بدعة، فشغب الرجل وشغب الناس وتفرقوا عنه وقعد البخاري في منزله(١).

– إبراهيم بن الحسين (ابن ديزيل) [ت:٢٨١هـ]: عن القاسم بن أبي صالح: جاء أيام الحج أبو بكر محمد بن الفضل القسطاني ، وحريش بن أحمد إلى إبراهيم بن الحسين، فسألاه عن حديث الإفك –رواية الفروي عن مالك– فحانت منه التفاتة، فقال له الزعفراني: يا أبا إسحاق! تحدث الزنادقة؟ قال: ومن الزنديق؟ قال: هذا، إن أبا حاتم الرازي لا يحدث حتى يمتحن. فقال: أبو حاتم عندنا أمير المؤمنين في الحديث، والامتحان دين الخوارج، من حضر مجلسي فكان من أهل السنة، سمع ما تقر به عينه، ومن كان من أهل البدعة، يسمع ما يسخن الله به عينه(٢).

– ابن تيمية [ت:٧٢٨هـ– ١٣٢٨م]: يقول: "وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم يظلمون الأمة ويعتدون عليهم إذا نازعوهم في بعض مسائل الدين، وكذلك سائر أهل الأهواء فإنهم يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها كما تفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء؛ ابتدعوا بدعة وكفروا من خالفهم فيها"(٣).

---

(١) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ٩١/٥٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ٤٥٣/١٢، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٢) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، ١٨٩/١٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣١١/١٧.

٤- أن الأئمة -رضون الله عليهم- قد قبلوا أقوال مخالفيهم، رغم الطعن فيهم، ولم يوجهوا أصحابهم إلى عدم الأخذ عنهم أو امتحانهم وسؤالهم، ومن ذلك ما ورد عن الإمام أحمد، عن عبد الله بن محمد الوراق قال: جئنا إلى مجلس أحمد بن حنبل، فقال: من أين أقبلتم؟ قلنا: من مجلس أبي كريب. فقال: اكتبوا عنه فإنه شيخ صالح. فقلنا له: إنه يطعن عليك، قال: فأي شئ حيلتي شيخ صالح قد بُلِي بي(١).

٥- أن امتحان المخالفين قد يكون سببا في تماديهم في المخالفة، وإصرارهم على العناد، فيبقى المخالف مصرا على الضلال من أجل تعريضه للامتحان، ولذلك فإن المناقشة والحوار بالتي هي أحسن أجدى وأنفع في تغيير آراء المخالفين وإقناعهم.

٦- أن من أدب المسلم ألا يشغل نفسه بالحكم على مصائر الآخرين، وأن ينشغل بما يعود عليه بالنفع في دنياه وآخرته، وأن الانشغال بتتبع أحوال الآخرين وامتحانهم والحكم على مصائرهم مما لا جدوى منه، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"(٢)، وأن من اهتمام الإنسان بنفسه ألا يطلق لها العنان في الحكم على الأشخاص، وهذا جانب من جوانب تطهير النفس، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[المائدة:١٠٥].

---

(١) تاريخ دمشق، ٥٨/٥٥.

(٢) سنن الترمذي: أبواب "الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "، رقم "٢٤٧٠"، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلَّا من هذا الوَجْهِ، وسنن ابن ماجة: أبواب "الفتن"، باب "كف اللسان في الفتنة"، رقم "٣٩٧٦"، وحسنه النووي: الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ص ٣٣٤، دار الفكر ، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

المطلب الثالث

مواطن جواز الامتحان

١- امتحان المهاجرات:

وذلك في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة:١٠].

وقد جاء في سبب نزول الآية ما أخرجه البخاري عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلما، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ ﴾إلى قوله: ﴿ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ ﴾ قوله: ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم : "قد بايعتك" كلاما يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله(١).

فكانت الهجرة وحدها لا تكفي في حق النساء بخلاف الرجال، فالرجل تقبل منه الهجرة دون امتحان، أما النساء فلا تقبل منهن الهجرة إلا بعد هذا الامتحان.

عن الضحاك قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم عاهد من المشركين ومن أهل الكتاب، فعاهدهم وعاهدوه، وكان في الشرط أن يردوا الأموال والنساء، فكان نبي الله إذا فاته أحد من أزواج المؤمنين، فلحق بالمعاهدة تاركا لدينه مختارا للشرك، رد على زوجها ما أنفق عليها، وإذا لحق بنبي الله صلى الله عليه وسلم أحد من أزوج المشركين امتحنها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فسألها ما أخرجك من قومك، فإن وجدها خرجت تريد الإسلام قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورد على زوجها ما أنفق عليها، وإن وجدها فرت من زوجها إلى آخر بينها وبينه قرابة، وهي متمسكة بالشرك ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زوجها من المشركين(٢).

وقد كان هذا الحكم خاصا بالهجرة من مكة إلى المدينة قبل الفتح، وقد انقطعت الهجرة بالفتح، عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب "الشروط"، باب "ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة"، رقم "٢٧١١"، "٢٧١٢".
(٢) تفسير الطبري، ٣٢٩/٢٣، ٣٣٠.

عليه وسلم : "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"(١).

"قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو"(٢).

وعلى فرض الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام بعد ذلك فإن فرضية الامتحان الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرات قد انقطع بعد ذلك.

٢- عتق الرقبة المؤمنة إذا كانت مظنة الكفر:

إذا أسلم الرقيق الكافر وأراد مسلم أن يعتقه كفارة في موطن من المواطن التي يشترط فيها إيمان الرقبة في الكفارة، وكان الرقيق مظنة الكفر، فلا بد من الامتحان.

عن معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه: .... وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟

---

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب "الجهاد والسير"، باب "فضل الجهاد والسير"، رقم "٢٧٨٣"، ومسلم: كتاب "الحج"، باب "تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام"، رقم "١٣٥٣"، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري، ٣٨/٦.

قال: "ائتني بها" فأتيته بها، فقال لها: "أين الله؟" قالت: في السماء، قال: "من أنا؟" قالت: أنت رسول الله، قال: "أعتقها، فإنها مؤمنة"(١).

فلم يكن ذلك إلا سؤالا من النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفة هل تنطبق عليها شروط العتق في الكفارة أم لا، والدليل على ذلك ما ورد عن أبي سلمة، عن الشريد، أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة، فقال: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية نوبية سوداء، فقال: "ادع بها" فجاء بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : "من ربك؟" قالت: الله. قال: "من أنا؟" قالت: أنت رسول الله. قال: "أعتقها فإنها مؤمنة"(٢).

فلم يكن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم من سؤال الجارية امتحانها في العقائد، وإنما كان التأكيد على أنها تجزئ في العتق لأنها مؤمنة، ولهذا قالوا: "فإذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والإيمان فقال: إني مسلم قبلناه، وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر

---

(١) صحيح مسلم: كتاب "المساجد ومواضع الصلاة"، باب "تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته"، "٥٣٧".

(٢) سنن أبي داود: كتاب "الأيمان والنذور"، باب "الرقبة المؤمنة"، رقم "٣٢٨٣"، ومسند أحمد: رقم "١٩٤٦٦"، سنن الدارمي: كتاب "النذور والأيمان"، باب "إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة"، رقم "٢٣٩٣"، وقال محققه: إسناده حسن، السنن الكبرى للنسائي: كتاب "الوصايا"، باب "فضل الصدقة عن الميت"، رقم "٦٤٤٧"، وصحيح ابن حبان: كتاب "الإيمان"، باب "ذكر خبر آخر يصرح بصحة ما ذكرنا أن العرب تذكر في لغتها الشيء الواحد الذي هو من أجزاء شيء باسم ذلك الشيء نفسه "، رقم "١٨٩".

لنا خلاف ذلك"[١].

ولم يختبر النبي صلى الله عليه وسلم غيرها من الجواري أو العبيد، إما لعلمه بإيمانهم، أو لعدم الداعي إلى امتحانهم.

٣- الرواية عن من يُظن فيه الدعوة إلى بدعته:

ميز الأئمة بين من تصح الرواية عنهم ومن لا تصح، وكان من وسائلهم في ذلك التمييز بين أهل السنة وأهل البدع والأهواء، وقد نُقِلت آثار عن الأئمة في امتحان من يروى عنهم في حالات معينة، عن محمد بن سيرين، قال: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"[٢].

قال المعلمي: "ثم جاء عصر أتباع التابعين فما بعده ، فكثر الضعفاء والمغفلون والكذابون والزنادقة فنهض الأئمة لتبيين أحوال الرواة وتزييف ما لا يثبت، فلم يكن مِصرٌ من أمصار المسلمين إلا وفيه جماعة من الأئمة يمتحنون الرواة، ويختبرون أحوالهم وأحوال رواياتهم، ويتتبعون حركاتهم وسكناتهم، ويعلنون للناس حكمهم عليهم"[٣].

والمقصود بالامتحان هنا أهل البدع المغلظة الداعين إلى بدعتهم، الذين يروون ما يؤيد بدعتهم، وليس المقصود من ذلك النهي عن الرواية عن أهل البدع مطلقا،

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ٣/١٤٣، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
(٢) مقدمة صحيح مسلم: باب "في أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات".
(٣) علم الرجال وأهميته، العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت:١٣٨٦هـ)، ص ٢٠، دار الراية للنشر والتوزيع.

فإن العلماء قد فصلوا في ذلك.

وخلاصة قولهم ما قاله الخطيب البغدادي: "والذي نعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة إباضيا، وابن أبي نجيح وكان معتزليا، وعبد الوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين ،وكانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومسعر بن كدام وكانوا مرجئة، وعبيد الله بن موسى وخالد بن مخلد وعبد الرزاق بن همام وكانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير يتسع ذكرهم، دَوَّن أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم، فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب[١].

(١) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، ص ١٢٥، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٤- بيان تدليس وكذب الكهان والعرافين:

حذر النبي صلى الله عليه وسلم من إتيان الكهان والعرافين، وتوعد فاعله وعيدا شديدا، عن صفيةل، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى عرافا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"(١)، وعن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد"(٢).

أما إذا ظهر بعض الكهان والعرافين وانتشر أمرهم بين الناس فيجوز في هذه الحالة إتيان الكاهن وامتحانه أمام الناس من أجل بيان زيفه وكذبه وتدليسه؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومواجهة الفتنة التي تنتشر بين المسلمين.

ويدل على ذلك :

عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن عمر رضى الله عنه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي

---

(١) صحيح مسلم: كتاب "السلام"، باب "تحريم الكهانة وإتيان الكهان"، رقم "٢٢٣٠".

(٢) سنن الترمذي: أبواب "الطهارة"، باب "ما جاء في كراهية إتيان الحائض"، رقم "١٣٥"، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، ومسند أحمد: رقم "١٠١٦٧"، وسنن ابن ماجة: كتاب "الطهارة وسننها"، باب "النهي عن إتيان الحائض"، رقم "٦٣٩"، وسنن الدارمي: كتاب "الطهارة"، باب "من أتى امرأته في دبرها"، رقم "١١٧٦".

صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال لابن صياد: تشهد أني رسول الله؟، فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم : أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه وقال: "آمنت بالله وبرسله" فقال له: ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "خلط عليك الأمر" ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "إني قد خبأت لك خبيئا" فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال: "اخسأ، فلن تعدو قدرك" فقال عمر رضى الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله"(١).

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم امتحن ابن صياد واستكشف أمره أمام الصحابة حتى لا يلتبس أمره على من لم يتمكن من الإسلام بعد، فبين صلى الله عليه وسلم حاله وأظهر كذبه.

قال الخطابي: "وأما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر إبطال حاله للصحابة وأنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين إلى الكهنة فامتحنه"(٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب "الجنائز"، باب "إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام"، رقم "١٣٥٤"، ومسلم: كتاب "في الفتن وأشراط الساعة"، باب "ذكر ابن صياد" رقم "٢٩٣٠، ٢٩٣١".

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٨/١٨.

المطلب الرابع

اعتراضات وجوابها

يستدل البعض على جواز الامتحان في العقائد مطلقا ببعض الأدلة التي توحي بالجواز، ومن أشهر هذه الأدلة:

١- يقول أحدهم: "يظهر لي أن الامتحان في الأصل مشروع، والدليل على مشروعيته: أولا: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة:١٠]، فالله أمر المؤمنين بالتحقق من صدق هجرتهن، وأنهم إنما أخرجهن حب الله ورسوله، ولم يكتف بظاهر الإيمان، فهذا أمر بالتحقق مما هو غير معلن وظاهر، فامتحان المسلم للتحقق من سلامة اعتقاده من هذا الباب"(١).

والجواب عن ذلك:

أن هذا الحكم خاص بالهجرة من مكة إلى المدينة قبل الفتح، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن النساء المهاجرات للتأكد من أنهن إنما هاجرن ابتغاء وجه الله تعالى، وذلك حفاظا على المسلمات أن يردهن النبي للمشركين بناء على ما ورد في صلح الحديبية من وجوب رد من قدم إلى النبي صلى الله عليه

وينظر: معالم السنن، أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت: ٣٨٨هـ)، ٣٤٩/٤، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

(١) جزء فيه امتحان السني من البدعي، أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المقدسي (ت:٤٨٦هـ)، تحقيق: د فهد بن سعد بن إبراهيم المقرن، ص ٧٣، دار الإمام مالك- أبو ظبي، بدون.

وسلم ، فاستثنى النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرات المؤمنات من ذلك شريطة أن يتأكد من إيمانهن، وقد انتهى هذا الحكم بانقطاع الهجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح، عن ابن عباس ب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"(١).

٢- ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من سؤال الجارية عن العلو، وهذه مسألة من مسائل الاعتقاد، وفعله صلى الله عليه وسلم للتحقق من إيمانها، فسؤال المسلم عن مسألة من مسائل الاعتقاد من هذا الباب(٢).

والجواب عن ذلك:

سبق بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الجارية لمعرفة هل تجزئ في العتق أم لا، وهذا من مواطن الامتحان الجائزة لغرض شرعي معتبر، ولا يجوز تعميم الحكم للقول بجواز الامتحان في العقائد على الإطلاق.

٣- ورود الامتحان عن بعض السلف الصالح ي، ومن ذلك ما قاله أحد المعاصرين:

"السلف الصالح كانوا يمتحنون الناس بالعلماء الذين عرفوا بالصلابة بالسنة وسلامة العقيدة والمنهج، وعرفوا بالشدة على أهل الأهواء والبدع، وقد عثرت على بضعة عشر نصا عن السلف، كل نص فيه مثال لبيان امتحان السنة بأهل السنة، وإليك نموذجا يسيرا من نصوص سلفية كثيرة:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جزء فيه امتحان السني من البدعي، ص ٧٣.

قال الإمام البربهاري: وإذا رأيت الرجل يحب أبا هريرة وأنس بن مالك وأسيد بن حضير؛ فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله.

وقال أيضا: وإذا رأيت الرجل يحب أيوب وابن عون وابن إدريس الأدودي والشعبي -وذكر جماعة من الفضلاء إلى أن قال- فاعلم أنه صاحب سنة.

كما قال أيضا: وإذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل والحجاج ابن المنهال وأحمد بن نصر، وذكرهم بخير وقال بقولهم، فاعلم أنه صاحب سنة"[١].

وأورد بعضهم نقولا أخرى عن بعض السلف[٢].

والجواب عن ذلك من وجوه:

- سبق بيان الفرق بين الامتحان وبين العلامة، وغاية ما تدل عليه هذه النصوص أن محبة هؤلاء الأعلام من أهل السنة علامة على كون صاحبها من

---

(١) الأجوبة الأثرية عن المسائل المنهجية خمسون سؤالا وجوابا، زيد بن محمد بن هادي المدخلي، ص ٢٨، ٢٩، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
والنقول من: شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت: ٣٢٩هـ)، ص ١١٦ وما بعدها.

(٢) ينظر:
منتديات التصفية والتربية السلفية: مقال بعنوان: الامتحان بالأشخاص - منتديات التصفية و التربية السلفية
https://www.tasfiatarbia.org/vb/showthread.php?p=٨٨٨٣٧
منتديات الآجري: مقال بعنوان: كشف الالتباس عن مسألة الامتحان ببعض الأشخاص وبيان الجواز
كشف الالتباس عن مسألة الامتحان ببعض الأشخاص وبيان الجواز - منتديات الإمام الآجري

محبي السنة القائمين بها، ولا يعني ذلك تعريض المسلمين للامتحان بمحبتهم.

– ورد عن ابن تيمية النهي عن الامتحان بالأشخاص، يقول: "وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون[١].

وجعل ما يقوم به البعض من امتحان المسلمين بالموقف من يزيد بن معاوية من البدع التي تخالف منهج أهل السنة والجماعة[٢].

وجعل امتحان الأمة بالأسماء أو بالجماعات أمرا ما أنزل الله تعالى به من سلطان، وبين أن الواجب على المسلم أن يقول: أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله. وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل عبد الله بن عباس ثفقال: أنت على ملة علي أو ملة عثمان؟ فقال: لست على ملة علي ولا على ملة عثمان، بل أنا على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣].

بل زاد على ذلك بقوله: بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي أو إلى شيخ كالقادري

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/١٦٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ٣/٤١٤.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣/٤١٥.

والعدوي ونحوهم أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالقيسي واليماني وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري. فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها[١].

٤- ما قاله أحدهم: "وأما السلف الصالح العاملون بالكتاب والسنة فقد جعلوا الامتحان من مقاييسهم يميزون به بين أهل السنة وأهل البدع والأهواء، وبين الثقات من الرواة وبين الكذابين والمغفلين والضعفاء"[٢]، ثم ذكر نقولا عن الأئمة في التحقق من الرواة.

والجواب عند ذلك:

أن هذه النقول خاصة بمسألة الرواية والتحقق من الرواة ودراسة أحوالهم، وقد سبق بيان أن الامتحان يجوز للتأكد من حال الراوي خصوصا إذا روى ما يتعلق

---

(١) مجموع الفتاوى، ٣/٤١٦.

(٢) ربيع بن هادي عمير المدخلي، مقال بعنوان "ما حكم الإسلام في امتحان أهل الأهواء وغيرهم".

موقع: https://rabee.net/%D٩%٨٥%D٨%A٧-
%D٨%D%A٩%٨٣%D٩%٨٥-
%D٨%A٧%D٩%٤٨%D٨%A٥%D٨%B٣%D٩%٤٨%D٨%A٧%D٩%٨٥-
%D٩%١٨%D٩%٨-A
%D٨%A٧%D٩%٨٥%D٨%D%AA٨%D٨%AD٨%A٧%D٩%٦٨-
%D٨%A٣%D٩%٧٨%D٩%٤٨-
%D٨%A٧%D٩%٤٨%D٨%A٣%D٩%٧٨%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٨%A١-
%D٩%٨٨%D٨%AB/

ببدعته.

٥- قال أحدهم في تحقيقه لكتاب: فأنت إذا وجهت مثل هذا السؤال -أين الله- إلى العامة والخاصة، وجدتهم يحملقون بأعينهم مستنكرين إياه، جاهلين أو متجاهلين أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سنه لنا[١].

والجواب:

أن ذلك لم يكن منهجا عاما للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا سنة سنها لنا النبي صلى الله عليه وسلم ، بدليل أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كرر هذا السؤال، أو كان معتادا عن إيمان المرء، ومن الطبيعي والبديهي أن عتق الرقبة المؤمنة تكرر كثيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه سأل هذا السؤال مرة أخرى.

---

(١) مختصر العلو للعلي الغفار، الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ص ٥٥، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

خاتمة

بعد هذا العرض الموجز لمسألة الامتحان في العقائد يمكنني أن ألخص نتائج البحث في النقاط التالية:

١- مسألة الامتحان في العقائد ليست مسألة حديثة، وإنما هي امتداد لآراء فرق قديمة.

٢- أن فرقة الخوارج أكثر فرقة إسلامية تبنت القول بالامتحان، ومارسته على أرض الواقع في التعامل مع المخالفين.

٣- لم يقتصر القول بالامتحان على فرقة الخوارج فقط، وإنما قال به المعتزلة وبعض أهل السنة بصورة أقل.

٤- أن الأصل في المسلمين السلامة والعدالة، وأن يتعامل معهم بحسب الظاهر وأن توكل سرائرهم إلى الله تعالى.

٥- عدم جواز الامتحان في العقائد على الإطلاق لمخالفته لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم .

٦- القول بجواز الامتحان في أحوال طارئة وأسباب تستدعي ذلك، بعض هذه الأسباب انتهى ولم يعد ممكنا، كامتحان المهاجرات وامتحان الأَمَة قبل عتقها، وبعضها ما زال ممكنا، كالرواية وبيان كذب الكهان وتدليسهم.

فهرس المراجع والمصادر

١- الأجوبة الأثرية عن المسائل المنهجية خمسون سؤالا وجوابا، زيد بن محمد بن هادي المدخلي، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٢- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٣- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)،١٧٠/٦، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤- أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٦- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

٧- تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٨- تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، تحقيق: عبد الأمير مهنا، الأعلمي للمطبوعات- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٩- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٠- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٢١٠/٤، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ.

١٢- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٣- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٥- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

١٦- جزء فيه امتحان السني من البدعي، أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المقدسي (ت:٤٨٦هـ)، تحقيق: د فهد بن سعد بن إبراهيم المقرن، دار الإمام مالك- أبو ظبي، بدون.

١٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٩هـ.

١٨- الخوارج في ميزان الفكر الإسلامي، د. محمد أبو سعدة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

١٩- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت:٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٢١- شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي [ت: ٨٦١]، ٧/٣٧٧، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ١٩٧٠م.

٢٢- علم الرجال وأهميته، العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت:١٣٨٦هـ)، دار الراية للنشر والتوزيع.

٢٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٢٥- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

٢٧- الفتنة، هشام جعيط، ترجمة: خليل أحمد خليل، ص ٢٢٩، دار الطليعة- بيروت.

٢٨- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، (ت: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية.

٢٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة.

٣٠- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٣١- القدر، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (ت:٣٠١هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣٢- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٣٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٤- مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٣٥- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.

٣٦- مختصر العلو للعلي الغفار، الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ص ٥٥، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٨- معالم السنن، أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت: ٣٨٨هـ)، ٣٤٩/٤، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

٣٩- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٤٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

مواقع على شبكة المعلومات:

١ – شبكة الأمين السلفية

https://www.al-

٦٨٨٢٤٢٦٠٩٨bd٦&s=١١٥٦amen.com/vb/showthread.php?t=

٥cc٤٣٩٧٠b٢٣cc٢c٤١cc

٢ – موقع الشيخ محمد بن حسني القاهري السلفي

https://www.abohazm.com/play.php?catsmktba=٥٣٩

٣ – منتديات التصفية والتربية السلفية:

https://www.tasfiatarbia.org/vb/showthread.php?p=٨٨٨٣٧

٤ – موقع ربيع بن هادي المدخلي

الرئيسية – العلامة الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي

Index of References and Sources

١. Archaeological Answers to Methodological Issues (Fifty Questions and Answers), by Zaid Ibn Muhammad Ibn Hadi AlMadkhali, Dar Adwaa Al Salaf, First Edition, ١٤٣٣ AH - ٢٠١٢ CE.

٢. The Basis of Rhetoric, Abu Al-Qasim Mahmoud Ibn Amr Ibn Ahmad, Al-Zamakhshari Jar Allah (d. ٥٣٨ AH), edited by: Muhammad Basil 'Uyun al-Sud, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Beirut- Lebanon, First Edition, ١٤١٩ AH - ١٩٩٨ CE.

٣. The Exemplar (Kitab al-Umm), by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī (d. ٢٠٤ AH), ٦/١٧٠, Dar al-Fikr – Beirut, Second Edition, ١٤٠٣ AH-١٩٨٣ CE.

٤. The Genealogies of the Nobles, by Ahmad Ibn Yahya Ibn Jabir Ibn Dawud al-Baladhuri (d. ٢٧٩ AH), edited by: Suhail Zakar and Riyad al-Zarkali, Dar al-Fikr, Beirut, First Edition, ١٤١٧ AH - ١٩٩٦ CE.

٥. The Beginning and the End(Al-Bidaya wa l-Nihaya), by Abu Al-Fida Ismail Ibn Umar Ibn Kathir al-Qurashi al-Basri (d. ٧٧٤ AH), edited by: Ali Shiri,Arab Heritage Revival House,First Edition,١٤٠٨ AH-١٩٨٨ CE.

٦. The Book of Benefits(Badā'i' Al-Fawā'id), by Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Ayyub Ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. ٧٥١ AH), Dar alkitab Al Arabi, Beirut – Lebanon.

٧. The History of Al-Tabari(Tārīkh At-Tabari), by Muhammad Ibn Jarir Ibn Yazid Ibn Kathir Ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. ٣١٠ AH), Dar Al Turath – Beirut, Second Edition, ١٣٨٧ AH.

٨. The History of Al-Ya'qubi (Tārīkh Al-Ya'qūbī), by Ahmed Ibn Abi Yaqoub Ibn Jaafar Ibn Wahb Ibn Wadh, edited by: Abdul Amir Mahna, Al-Aalami Foundation for Publications – Beirut, First Edition, ١٤٣١ AH - ٢٠١٠ CE.

٩. The History of Damascus (Tarikh Dimashq), by Abu al Qasim 'Ali Ibn al Hassan Ibn Hibat Allah, famously known as Ibn 'Asakir (d. ٥٧١ AH), edited by: Amr Ibn Gharamah Al-Amrawi, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, ١٤١٥ AH - ١٩٩٥ CE.

١٠. Insight into Religion and Distinguishing the Saved Sect from the Doomed (At-Tabsīr fi Ad-Dīn wa Tamyīz Al-Firqah An-Nājiyah 'an Al-Firaq Al-Hālikīn), by Abu Al-Muzaffar Tāhir Ibn Muhammad Al-Asfarāyīnī (d. ٤٧١ AH), edited by: Kamal Youssef Al-Hout, 'Alam al-Kutub – Lebanon, First Edition, ١٤٠٣ AH - ١٩٨٣ CE.

١١-The Elucidation of Truths: A Commentary on the Treasure of Subtleties (Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq wa Ḥāshiyat al-Shilbī(,by ʿUthmān ibn ʿAlī al-Zaylaʿī al-Ḥanafī, ٤/٢١٠, The Grand Amiri Press – Bulaq, Cairo, Fist Edition, ١٣١٤ AH.

١٢. Refinement of the Language (Tahdhib al-lughah), by Abu Mansur Muhammad Ibn Ahmad Ibn Al-Azhari al-Harawi (d. ٣٧٠ AH), edited by: Muhammad Awad Maraab, Arab Heritage Revival House – Beirut, First Edition, ٢٠٠١ CE.

١٣. The Comprehensive Collection on the Interpretation of the Qur'an(Jāmi' Al-Bayān fi Ta'wīl Al-Qur'ān), by Muhammad Ibn Jarir Ibn Yazeed Ibn Katheer Ibn Galib al Amili, Abu Ja`far al-Tabari (d. ٣١٠ AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Mu'assasat al-Risālah, First Edition, ١٤٢٠ AH - ٢٠٠٠ CE.

١٤. The Collection of Knowledge and Wisdom: in commentary of fifty hadith from the concise comprehensive speech (Jāmi' Al-'Ulūm wa Al-Hikam fi Sharh Khamsīna Hadīthan min Jawāmi' Al-Kalim), by Zayn al-Din Abd al-Rahman Ibn Ahmad Ibn Rajab Ibn al-Hanbali (d. ٧٩٥ AH), edited by: Shu'ayb al-Arnā'ūṭ and Ibrahim Bajis, Mu'assasat Ar-Risālah – Beirut, Seventh Edition, ١٤٢٢ AH - ٢٠٠١ CE.

١٥. The Compendium of Legal Rulings of the Qur'an (Al-Jami' Lahkam Al- Qur'an), by Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Bakr Ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. ٦٧١ AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Egyptian National Library – Cairo, Second Edition, ١٣٨٤ AH - ١٩٦٤ CE.

١٦. A Section Concerning the Examination of the Sunni from the Innovator (Juz' Fīhi Imtihān As-Sunnī min Al-Bid'ī), by Abul Faraj `Abdul Wahid Ibn Muhammad al-Shirazi al-Maqdisi (d. ٤٨٦ AH), edited by: Dr. Fahd Ibn Saad Ibn Ibrahim Al-Muqrin, Dar Al-Imam Malik – Abu Dhabi, n.d.

١٧. The Adornment of the Saints and the Ranks of the Spiritual Elite (Hilyat ul- Awliya wa Tabaqat-ul-Asfiya), by Abu Naim Ahmad Ibn Abdullah Ibn Ahmad Ibn Ishaq Ibn Musa Ibn Mihran al-Isfahani (d. ٤٣٠ AH), Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, ١٤٠٩ AH.

١٨. The Kharijites in the Balance of Islamic Thought (Al-Khawārij fi Mīzān Al-Fikr Al-Islāmī), by Dr. Mohamed Abu Saada, Cairo, Second Edition, ١٩٩٨ CE.

١٩. Biographies of Noble Figures (Siyar A'lām An-Nubalā'), by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmad Ibn Othman Ibn Qaymaz Al Dhahabi (d. ٧٤٨ AH), edited by: A Group of editors under the

supervision of Shaykh Shu'ayb Al-Arna'ūt, Mu’assasat al-Risālah, Third Edition, ١٤٠٥ AH - ١٩٨٥ CE.

٢٠. Explanation of the Fundamentals of the Creed of the People of the Sunnah and the Community(Sharh Usūl I'tiqād Ahl As-Sunnah wa Al-Jamā'ah), by Abu Al-Qasim Hibat Allah Ibn Al-Hasan Ibn Mansur At-Tabari Ar-Razi Al-Lalaka'i (d. ٤١٨ AH), edited by: Ahmad Ibn Sa'd Ibn Hamdan Al-Ghamidi, Dar Taybah – Saudi Arabia, Eighth Edition, ١٤٢٣ AH - ٢٠٠٣ CE.

٢١. Fath Hul Qadeer Sharh Al Hidayah, by Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid, known as Ibn al-Humām al-Ḥanafī [d. ٨٦١ AH], ٧/٣٧٧, Moustafa El-Bady El-Halaby & Sons Bookshop & Printing House in Egypt, First Edition, ١٣٨٩ AH-١٩٧٠ CE.

٢٢. The Science of Narrators and its Importance ('Ilm Ar-Rijāl wa Ahammiyyatuh), by Sheikh Abdul Rahman Ibn Yahya Al Mualami Al Yamani (d. ١٣٨٦ AH), DAR AL RAYA FOR PUBLICITY & DISTRIBUTION.

٢٣. Umdat Al-Qari Explanation Of Sahih Al-Bukhari ('Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari), by Abu Muhammad Mahmud Ibn Ahmad Ibn Musa Ibn Ahmad Ibn Husayn al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. ٨٥٥ AH), Arab Heritage Revival House – Beirut.

٢٤. Awn Al-Mabood Explanation of Sunan Abi Dawood ('Awn Al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud), by Muhammad Ashraf Ibn Amir Ibn Ali Ibn Haider, al-Azim. Abadi (d. ١٣٢٩ AH), Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, Second Edition, ١٤١٥ AH.

٢٥. Kitab Al-'Ayn, by Abu Abdul Rahman Al-Khalil Ibn Ahmed Ibn Amr Ibn Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. ١٧٠ AH), edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar and Al-Hilal Library.

٢٦. Fath al-Bari Victory of the Creator Commentary on Sahih al-Bukhari (Fath Al-Bārī Sharh Sahīh Al-Bukhārī), by Ahmed Ibn Ali Ibn Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Dar Al-Ma'rifah– Beirut, ١٣٧٩ AH.

٢٧. The Trial (Al-Fitnah), by Hichem Djait, translated by: Khalil Ahmed Khalil, p. ٢٢٩, Dar Al-Taliaa– Beirut.

٢٨. The Difference Between the Sects and the Clarification of the Saved Sect (Al-Farq Bayna Al-Firaq wa Bayān Al-Firqah An-Nājiyah), by Abd al-Qāhir Ibn Tahir Ibn Muhammad Ibn ʿAbd Allāh al-Baghdādī al-Tamī al-Isfrāyīnī (d. ٤٢٩ AH), Dar Al-afaq Al-Jadidah – Beirut, Second Edition.

٢٩. The Chapter on Religions, Desires, and Sects (Al-Fasl fi Al-Milal wa Al-Ahwā' wa An-Nihal), by Abu Muhammad Ali Ibn Ahmad Ibn Sa'id Ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. ٤٥٦ AH), Al-Khānjī Library – Cairo.
٣٠. The Oceanic Dictionary (Al-Qāmūs Al-Muhīt), by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad Ibn Ya'qub, Al-Fayruzabadi (d. ٨١٧ AH), edited by: Muhammad Naim Al-Arqoussi, Mu'assasat Ar-Risālah, Beirut – Lebanon, Eighth Edition, ١٤٢٦ AH - ٢٠٠٥ CE.
٣١. Divine Decree (Al-Qadar) , by Abu Bakr Ja'far Ibn Muhammad Ibn Al-Hasan Ibn Al-Mustafād Al-Firyabi (d. ٣٠١ AH), edited by: Abdullah Ibn Hamad Al-Mansour, Adwaa Al Salaf, First Edition, ١٤١٨ AH - ١٩٩٧ CE.
٣٢. The Sufficiency in the Science of Novel (Al-Kifāyah fi 'Ilm Ar-Riwāyah), by Abu Bakr Ahmed Ibn Ali Ibn Thabet Ibn Ahmad Ibn Mahdi AlKhatib AlBaghdadi (d. ٤٦٣ AH), edited by: Abu Abdullah al-Suraqi and Ibrahim Hamdi al-Madani, Scientific Library – Al-Madinah Al-Munawwarah.
٣٣. The Tongue of the Arabs (Lisan al-Arab'), by Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Abū al-Faḍl, Ibn Manẓūr al-Anṣārī al-Ruwayfiʿī al-Ifrīqī (d. ٧١١ AH), Dar Sader – Beirut, Third Edition, ١٤١٤ AH.٣٤. The Compendium of Religious Edicts (Majmū' Al-Fatāwā), by Ahmad ibn Taymiyyah, compiled and arranged by: Abdul Rahman Ibn Qasim - May God Have Mercy On Him, King Fahd Glorious Quran Printing Complex – Al-Madinah Al-Munawwarah – Saudi Arabia, ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ CE.
٣٥. Al-Muhallā bi Al-Āthār, by Abu Muhammad Ali Ibn Ahmad Ibn Sa'id Ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. ٤٥٦ AH), Dar al-Fikr – Beirut, n.d.
٣٦. The Abridgement of the Exaltation of the All-High, the Forgiver)Mukhtaṣar al-ʿUluww lil-ʿAlī al-Ghaffār(, by al-Ḥāfiẓ Shams al-Dīn al-Dhahabī, edited by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, p. ٥٥, The Islamic Office, First Edition, ١٤٠١ AH-١٩٨١ CE.
٣٧. Tafsir Ma`alim al-Tanzil, by Abu Muhammad al-Husayn Ibn Mas'ud Ibn Muhammad Ibn al-Farra' al-Baghawi (d. ٥١٠ AH), edited by: Abdul Razzaq Al-Mahdi, Arab Heritage Revival House – Beirut, First Edition, ١٤٢٠ AH.
٣٨. Milestones of the Sunan (Maʿālim al-Sunan), by Abū Sulaymān, Ḥamd ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī (d. ٣٨٨ AH), ٤/٣٤٩, Aleppo Scientific Press, First Edition, ١٣٥١ AH-١٩٣٢ CE.

٣٩. Standards of Language (Maqāyīs Al-Lughah), by Ahmed Ibn Faris Ibn Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. ٣٩٥ AH), edited by: Abdel-Salam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr, ١٣٩٩ AH - ١٩٧٩ CE.

٤٠. Al Minhaj In The Explanation Of Sahih Muslim Ibn Al Hajjaj (Al-Minhāj Sharh Sahīh Muslim ibn Al-Hajjāj), by Abu Zakaria Mohiuddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (d. ٦٧٦ AH), Arab Heritage Revival House – Beirut, Second Edition, ١٣٩٢ AH.

Websites on the Information Network:

١ - Al-Amin Salafi Network
https://www.alamen.com/vb/showthread.php?t=١١٥٦&s=٦bd٦٨٨٢٤٢٦٠٩٨cc٤١c٢cc٢٣b٤٣٩٧٠cc٥

٢ - The Website of Sheikh Muhammad Ibn Husni Al-Qahiri As-Salafi
https://www.abohazm.com/play.php?catsmktba=٥٣٩

٣ -The Salafi Filtering and Education Forums
https://www.tasfiatarbia.org/vb/showthread.php?p=٨٨٨٣٧

٤ - The Website of Rabi' Ibn Hadi Al-Madkhali
Homepage - The Scholar Sheikh Rabī' ibn Hādī 'Umayr Al-Madkhalī